20 15/33

مشروع قانون

يتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية

الفصل الأول:

يمكن لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية والفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها والراغبين في تمديد مدة الكراء الانتفاع بجدولة ديونهم تجاه الدولة أصلا وخطايا بعنوان معاليم الكراء بالنسبة للمواسم الفلاحية 2009-2010 و2010-2011 و2011-2012 و2012-2013 و2013-2014 وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تحتسب من تاريخ إمضاء رزنامة الدفع وتسديد القسط الأول.

وتضبط رزنامة الدفع من قبل قابض المالية حسب أهمية المبلغ.

الفصل 2:

للانتفاع بالجدولة يتعين على المتسوغين المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون في أجل 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى قابض المالية المختص يكون معللا ومرفقا بالوثائق التالية :

1- الموافقة المبدئية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على تمديد مدة الكراء.

2- ما يفيد التزامهم ببرنامج إحياء وتنمية العقار المسوغ.

3- ما يفيد خلاص معاليم الكراء بعنوان المواسم الفلاحية السابقة للمواسم الفلاحية المعنية بالجدولة والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 3:

تبقى معاليم الكراء المستحقة بعنوان المواسم الفلاحية اللاحقة للمواسم الفلاحية 2012-2014 مستوجبة الدفع في آجالها.

20 15/33

مجلس نواب الشعب
الواردات
25 ماي 2015
رمز الإدارة...../عدد

الفصل 4:

تعلق إجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

يترتب بالنسبة إلى كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام الجدولة في صورة عدم خلاص ثلاث أقساط متتالية في آجالها مع حفظ حق الإدارة في اعتماد إجراءات إسقاط الحق طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

20 15 33

شـــــرح الأسبـــــــاب

مشروع القانون المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية

يندرج مشروع القانون المتعلق بجدولة ديون المتسوغين في إطار التوفيق بين مصلحة المتسوغين لعقارات دولية فلاحية من جهة والمحافظة على مستحقات الدولة المتأتية من أملاك الدولة الفلاحية من جهة أخرى و ذلك قصد الرفع من النسب المحققة بعنوانها.

ويمس هذا الإجراء شركات الإحياء والتنمية الفلاحية والفنيين الفلاحيين المتخرجين من مدارس تكوين فلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها، وهي مصنفة كما يلي :

- 366 شركة إحياء وتنمية فلاحيّة (حوالي 180 منها ناشطة).
- 866 مقسم فلاحي مسوّغ لفنيين فلاحيين.
- حوالي 5900 مقسم مسوّغ لفائدة الفلاحين الشبّان والمتعاضدين السابقين والعملة القدامى.

وبدراسة ملفات استخلاص الديون خصوصا بعد الأحداث التي شهدتها البلاد إبّان الثورة والتي شجّعت على الإعتداءات على عقارات الدولة (إستيلاءات – نهب – حرق واستهداف الفلاحين) إضافة إلى ضعف مردودية عدد هام من المستغلات الفلاحية وعدم استقرار العوامل المناخية وقلّة الأمطار (فلاحة بعليّة)، لوحظ تدني في نسق الإستخلاصات لسنوات 2011 – 2012 و2013 بالمقارنة مع سنة 2010 فيما شهد تطور نسبي سنة 2014 وفق ما يبيّنه الجدول التالي:

نوع المداخيل	2010	2011	2012	2013	2014
كراءات	9.849.234,421	5.822.659,166	4.183.192,099	3.985.792,340	7.676.063,397

علما وأنّ المبالغ المستخلصة المتعلّقة بشركات الإحياء والتنمية الفلاحيّة بالمقارنة بالمبالغ المثقلة والواجب استخلاصها منذ بداية سريان مفعول عقود الكراء إلى غاية هذا التاريخ تعدّ ضعيفة ويمكن تبويبها كالتالي:

20 15 33

- المبالغ المستخلصة = 45.190.319,638 دينار.

مجلس نواب الشعب
الواردات
25 ماى 2015
رمز الإدارة...../عـــدد

- المبالغ المثقلة = 91.776.978,267 دينار.
- المبالغ المتخلّدة بالذمّة = 46.586.658,629 دينار.

وممّا زاد في تعقيد الوضعية المالية للمتسوغين وضعف موارد الدولة هو مواصلة المتسوغين لاستغلال العقارات بعد انتهاء الفترة التعاقديّة في إنتظار البتّ في دراسة مطالبهم في التمديد، كما يلاحظ أنّ الالتزامات المبرمة بعنوان جدولة الديون الصادرة عن قبّاض المالية تسقط في أغلب الأحيان القضايا المرفوعة ضدّ المتسوّغين المتلدّدين عن استخلاص الديون.

وبناء عليه وتحقيقا لمعادلة بين مصلحة الدولة في ضمان استخلاص ديونها عملا بأحكام الفصل 25 من مجلّة المحاسبة العموميّة ومصلحة المتسوغين لعقارات دوليّة فلاحيّة الذين استعصى عليهم خلاص الديون المتخلدّة بذمتهم اقتضت الضرورة إدخال مرونة على المبدإ العام القاضي بدفع ثمن كراء العقارات الدولية الفلاحيّة مسبقا حسب التشريع المنظم للعقارات الدوليّة الفلاحيّة المذكور أعلاه وذلك بتمكين الراغبين في تمديد مدة الكراء والمذكورين بطالع هذا من جدولة الديون عن الخمس مواسم الفلاحية الأخيرة أي من 2009 – 2010 إلى 2013-2014 باعتبار أن الجدولة تتطلب قيام علاقة كرائية بين الدولة والمدين فلا يمكن جدولة من انتهت مدة الكراء لفائدته ولا يرغب في التمديد وهو ما يفسر من ناحية أخرى استثناء من هذا القانون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية بالمراكنة باعتبار أن مدة الكراء محددة بثلاث سنوات على الأقل وهي مدة غير كافية للقيام باستثمارات فلاحية وتحسينات عقارية فضلا على أن معينات الكراء تعتبر زهيدة نظرا لكون القطع المسوغة لفائدتهم صغيرة ومشتتة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الانتفاع بالجدولة يقتضي خلاص معاليم الكراء بعنوان المواسم الفلاحية السابقة للمواسم الفلاحية المعنية بالجدولة والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

واعتبارا لما تقدّم بيانه، ونظرا إلى أنّ فقه القضاء الإداري أصبح يستجيب لمطالب جدولة ديون الفلاحين المعسّرين ماديّا، فإنّه يكون من المستحسن إقرار مشروع جدولة ديون أصناف المتسوغين للعقارات الدوليّة الفلاحيّة المذكورين أعلاه لإنقاذ العقد ولتحقيق الجدوى الاقتصادية على حدّ تعبير المحكمة الإداريّة [1].

---

[1] الحكم الصادر في القضيّة عدد 28722 وعدد 28742 الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 2013/12/27 وزير الفلاحة وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة /ص.ن